

٢ فبراير ٢٠١٧

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة .. وبعد ..

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠١١ بشأن منح بدلات ومكافآت لأعضاء الهيئة التعليمية الكويتيين بوزارة التربية ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر .

مع خالص التحية ..

مقدمو الاقتراح

د. وليد مساعد الطبطبائي

د. وليد مساعد الطبطبائي

عضو مجلس الأمة

د. جمعان ظاهر الحربش

د. جمعان ظاهر الحربش

د. عودة عودة الرويعي

د. عودة عودة الرويعي

د. محمد هادي الحويهل

د. محمد هادي الحويهل

عضو مجلس الأمة

د. خليل عبدالله أبيل

د. خليل عبدالله أبيل

عضو مجلس الأمة

يطال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على الأعضاء

د. خليل عبدالله أبيل

اقترح بقانون

بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠١١ بشأن منح بدلات ومكافآت لأعضاء الهيئة التعليمية الكويتيين بوزارة التربية ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠١١ بشأن منح بدلات ومكافآت لأعضاء الهيئة التعليمية الكويتيين بوزارة التربية ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المعدل بالقانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٦،
- وعلى المرسوم الصادر في ١٩٧٩/٤/٤ في شأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته.

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(مادة أولى)

يُستبدل بنصوص المواد (خامسة ، سابعة) من القانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠١١ المشار إليه النصوص التالية:

مادة خامسة :

" يمنح أعضاء الهيئة التعليمية الكويتيين مكافأة استحقاق بما يعادل مرتب سنة ونصف عن آخر مرتب شامل حصل عليه على أن يكون مضى على خدمتهم العامة

الفصل التشريعي الخامس عشر دور الانعقاد الأول ملف رقم (٢)

أو التأمينية ٣٠ سنة للذكور و ٢٥ سنة بالنسبة للإناث ، كما يسري هذا الحكم على الذين يحالون للتقاعد الطبي بنسبة عجز أكثر من ٥٠% وبصرف النظر عن سنوات الخدمة، ويستثنى من شرط مضي مدة الخدمة المشار إليه بالفقرة السابقة المعلمون الكويتيون من ذوي الإعاقة (المتوسطة أو الشديدة) أو المعلمون المكلفون برعاية معاق، على أن تسري بحقهم مدد الخدمة المنصوص عليها في المادتين (٤١،٤٢) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ المشار إليه .

مادة سابعة :

تأخذ كل من مكافأة المستوى الوظيفي ، وبديل إشراف الوظائف الإشرافية والتوجيه والمكافأة التشجيعية وبديل التدريس ومكافأة التخصص النادر ومكافأة المؤهل العلمي حكم المرتب فتصرف كاملة أو مخفضة تبعاً له.

(مادة ثمانية)

تلغى المادة ثامنة من القانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠١١ المشار إليه .

(مادة ثالثة)

يُستبدل بنصوص (الفقرة السادسة من الجدول رقم (١) ، الجدول رقم (٢)) المرفقين بالقانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠١١، المشار إليه النصوص التالية:

الجدول رقم (١) الفقرة السادسة :

الوظيفة	شروط شغل الوظيفية	مكافأة المستوى الوظيفي	مكافأة تشجيعية	بديل تدريس	بديل تخصص نادر
معلم د	مؤهل جامعي تربوي أو ما يماثله أو دبلوم تربوي أو ما يماثله + سنوات خبرة	٢٥٠ د.ك	١٥٠ د.ك	٧٥ د.ك	٢٠٠ د.ك

الجدول رقم (٢) :

بدل التوجيه	بدل الإشراف	الوظيفة
١٥٠ د.ك	٤٠٠ د.ك	<p>مدير عام (المنطقة التعليمية، التعليم الخاص). مدير إدارة الشؤون التعليمية ب (المناطق التعليمية ، التعليم الديني ، إدارة التعليم الخاص ، مدير إدارة التربية الخاصة). مدير إدارة التنسيق ومتابعة التعليم العام مراقبي الشؤون التعليمية بالمناطق التعليمية في المراحل التعليمية ، مراقب الشؤون التعليمية بإدارة التعليم الديني ، مراقب الشؤون التعليمية بالتعليم الخاص ، مراقب الشؤون التعليمية بالتربية الخاصة. موجه فني عام مدير مدرسة مدير روضة</p>
١٥٠ د.ك	٣٠٠ د.ك	موجه فني أول ، مدير مدرسة مساعد، مدير روضة مساعد
١٥٠ د.ك	٢٠٠ د.ك	موجه فني مادة دراسية - رئيس قسم مادة دراسية - معلم أول - مشرفة فنية

(مادة رابعة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت
صباح الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية

للاقتراح بقانون

بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠١١

بشأن منح بدلات ومكافآت لأعضاء الهيئة التعليمية الكويتيين

بوزارة التربية ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

تبين من التطبيق العملي لأحكام القانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠١١ المشار إليه اختلاف الرؤيا حول النظام الوظيفي للهيئة التعليمية في إطار المكافأة المقررة للمعلم ، ومعالجة لما تعانيه المهنة التعليمية من تسرب وما يواجهه العاملون بالحقل التعليمي من معوقات في أداء عملهم، لذلك رؤى التقدم بهذا الاقتراح بقانون لتعديل بعض أحكام الجدولين رقم (١) والخاص بمسميات وظائف التعليم العام وشروط شغلها ومكافأة المستوى الوظيفي والمكافأة التشجيعية وبدل التدريس وبدل التخصص النادر، والجدول رقم (٢) الخاص ببدل الوظائف الإشرافية والتوجيه الفني، اتساقاً مع المبدأ الدستوري والقانوني في المساواة بين المواطنين والموظفين، كما تمت إضافة المستحقين منهم لتلك البدلات لمساواتهم بمن تم ذكرهم بالقانون، كما تم تعديل المادتين (٥ و ٧) في شأن مكافأة الاستحقاق والمكافآت الأخرى لتكون أكثر تحديداً بعناصرها وشروطها طبقاً لما كان متاحاً قبل صدور القانون وإلغاء المادة الثامنة لما تحمله من تفسيرات متناقضة ومتعارضة مع روح القانون.